

أثبتت وأمر بها وأمر بعض الغنصه لما ذهب اليه من تعيين الغنصه والافتقار على الكفاية  
بأن الكفاية مجموعها على أن لو تم ثلاث موصولة حسن جازوا المتعلق فيها إذا نقص  
قال فاختارها بما جمعوا عليه وتركها ما اختلفوا فيه **وتعريفه** محمد بن نصر المروزي  
رواه من طريق عن ابن مائه عن ابن هريزة ثم فوجاه موقوفاً لا يوترز وباللحاح نسبها  
بصلاة المغرب وقد صح الحاكم بن سليمان بن يسار أنه ذكره الثلاث في الوتر وقال لا يشهد  
الطلع بالمغرب انتهى لكن قد ورد الحاكم من حديث عائشة أنه كان يصل عليه وسلم  
يوتر بثلاث لا يتعداها في آخره **وروي** النسائي من حديثه في تركب نحوه ولعله يوتر  
بسبع اسم ركن الاعراف واليا الكافرون وقيل هو له احد ولا يسم الا في آخره وبين  
في عدة طرق ان السور الثلاث بثلاث ركعات والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي  
عن التسمية بصلاة المغرب ان العمل النهي على صلوات الثلاث يقتضي ان قد فعله السلف  
ايضا **وي** محمد بن نصر من طريق الحسن بن عمر كان يترخص في الثالثة من الوتر بالثلاث  
ومن طريق المسون بن خزيمة ان عمرا وتر بثلاث لم يسم الا في آخره ومن طريق ابن طلحة  
عن ابيه انه كان يوتر بثلاث لا يتعداها **وي** وكان ابن عمر يسم من الركعة والركعتين  
في الوتر حتى ياتي من بعض صلواته وهذا ظاهر ان كان يصل الوتر موصولا فان عرضت  
له حاجة فصل بعضه على ما مضى وفي هذا رد على من قال لا يصح الوتر الا مفصلا واصح  
من ذلك ما روي الظاهر من طريق سالم بن عبد الله بن عمر بن ابيه انه كان يعصل بين  
شفعه ووتره بتسليمه والخبزان ابنه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها واستاده قوي وقد  
استدل بعضهم على فضل الغنصه بان صلى الله عليه وسلم اعربه وفعله **واما** لو صل الوتر  
من فعله فقط وقد جعل الخلفاء والحنفية كل ما ورد من الثلاث على الوصل مع ان كل  
من الاجاديت يظهر في الغنصه كوكب عائشة يسم من كل ركعتين فانه يعصل فيه الركعتان  
الثلاث قبل الاخيرة فهو كالصلاة في موضع التتابع **وحال** الطوازي هذا وعمله على ان الركعة  
مضمومة الى الركعتين قبلها ولم يتسكك في رد عيوب ذلك الا بالنهي عن التتابع مع اختلافه ان  
يكون المراد بالثبوت ان يوتر بواحدة فودة ليس قبلها شيء وهو اعز من ان يكون مع الوصل  
والفصل **وقد** اختلفت السلف في امر واحد في منكر وعية ركعتين بعد الوتر  
عن جلوس النساء فيمن اراد ان يتنفل في الليل يصلي ركعتين يوتر الاول ويتنفل  
ثالثا ويصليع وتر ركعة ثم يتنفل اذا دخل صل محتاج اليه **وقام**  
الاول فوقع عند مسلم من طريق ابن ابي اسية عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصل  
ركعتين بعد الوتر وهو جالس وقد ذهب اليه بعض اهل العلم وجعلوا الامر في قوله بخل  
الصلوات بالليل وتر مختصا بالليل او تراخا بالليل واجاب **ب** من لم يقبل ذلك

الركعتين

الركعتين المذكورتين مما ركعتا الفجر وحده النووي على انه صلاة عليه وسلم فعله  
ليسا ان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا **واما** الثاني فذهب اكثرهم  
الا انه يصل بثلاثا جالسا ولا يترخص فيه عملا بقوله عليه الصلاة والسلام لا وتران  
في ليلة وهو حديث حسن اخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث طلق بن علي **واما**  
يصح تقضا الوتر بعد من يقول تسبوعا والتسبوعا ركعة واجبة قبل الوتر **والمتقدم**  
السلف ايضا في منكر وعية فضا الوتر فضاءا اكثر وفي من قبل وعية عن عائشة انه صلى  
الله عليه وسلم كان اذا اذانه من الليل من وجع او غيره فلم يقم من الليل من ان يركعتي  
عشوة ركعة وقال محمد بن نصر من حديث النبي صلى الله عليه وسلم في من الشبان انه تقى  
الوتر ولا امر بمقتضاه **ون** عطاوا اذا نزل في يقضي ولو طلعت الشمس الى المغرب وهو وجه  
عند الشافعية وحكاه النووي في شرح مسلم **وعن** سعيد بن جبيرة يقضي من التامة وعن  
ابن ابي عمير يقضي مطلقا **وقالت** عائشة او ترصلاه عليه وسلم من صل الليل من اوله  
واوسطه واخره وانتهى وتره الى الصبح رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي  
والمراد بالوتر بعد صلاة العشاء ويحتمل ان يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الاجماع  
في شيا وتر اوله كان وجها وحديث او ترفي وسئل لعنه كان مسافرا **واما** وتره في  
فان غالب اسواقه لما عرف من مواظبة عليه الصلاة والسلام اخر الليل والصبح قيل  
الصحيح وحكي لما ورد عنه انه السدس الاخير قيل له الجواب **وله** في رواية طلبة  
ابن نافع عن ابن عباس عن ابن خزيمة فلما الفجر الفجر قام صلى الله عليه وسلم فوتر ركعة  
**قالت** ابن خزيمة المراد به الجواب **وروي** احمد بن حنبل معاذ بن عمرو عن ابي  
صلاة وهي الوتر وقها من العشاء الطلوع الفجر وفي اسناده ضعف وكذا في حديثه  
ان حداثة في السن وهو الذي احتج به من قاله بوجوب الوتر وليس صريحا في الوجوب **واما**  
حديث بريدة رفعه الوتر حتى ينزل الوتر فليس لنا والعادة ذلك لانه لا يفتي من ابو المنيب فيه  
ضعف **وعلى** تقدير بوجوبه فيحتاج من احتج به الى ان يثبت ان لفظة حتى بمعنى واجب في وتر  
الطوازي وان لفظ واجب بمعنى ما يثبت من طريق الاجاد والله اعلم **وقد** كان صلى الله عليه وسلم  
يصل وعائشه راحة مبرومة على ثيابه فاذا اراد ان يوتر ان يقظا فاقترن في الجارية  
وهذا يدل على استحباب جعل الوتر اخر الليل سواء المتصد وعينه ومجده اذا كان يستيقظ  
بنفسه **وابن** خزيمة واستدل به على وجوب الوتر بوجوبه عليه الصلاة والسلام سلك به  
مسلكا لواجب حيث لم يدعها نائمة للوتر وانما هذا التمهيد **وتعريفه** بان لا يلزم  
من ذلكما لوجوبه بغيره بل على تأكيد امر الوتر وانما فوقه عن من النوازل الملية فيه  
استحباب ايضا لا يلزم لادراك الصلاة ولا يختص ذلك بالمفروضه ولا يختص بخرج